

قرار رقم ..... ٩ .....، يقضي بإجراء مباراة للتوظيف  
في درجة تقني متخصص من الدرجة الثالثة

إن رئيسة جماعة تيزى نسلي:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمته؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وعلى الخصوص الفصل 96 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية، كما تم تغييره وتميمته؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 هـ (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الإداريات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمته؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تتميمه وتغييره؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإداريات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتفول الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإداريات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلك ودرجات الإداريات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 موافق (02 دجنبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931-D بتاريخ 09 غشت 2019 و7862-D بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و6167-D بتاريخ 03 دجنبر 2020؛
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛



## تقرير ما يلي:

### • المادة الأولى:

تنظم يوم الأحد 29 سبتمبر 2024 على الساعة العاشرة صباحاً بجموعات مدارس تيزي نسي (تيزي نسي المركز) أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء مباراة لتوظيف تقني متخصص من الدرجة الثالثة تخصص التدبير المعلوماتي.  
ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01) يخصص 25% منه لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و7% منه لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 سبتمبر 1997.

### • المادة الثانية:

يشترك في المباراة المرشحون والمرشحات المستوفين للشروط التالية:  
• أن يكون المرشح من جنسية مغربية؛  
• أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛  
• أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.  
• أن يكون حاصلاً على دبلوم تقني متخصص في التخصص المطلوب والمسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 كما وقع تغييره وتميمه والمتصل بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية. ولا يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

### • المادة الثالثة:

يتكون الملف من الوثائق التالية:  
• طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛  
• نسخة من دبلوم تقني متخصص من الدرجة الثالثة (تخصص التدبير المعلوماتي) أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقاً لمقتضيات الناظمية الجاري بها العمل، وبالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص أو الشعبة ترفق وجوباً بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعنية يشار فيها بوضوح إلى التخصص أو الشعبة؛  
• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛  
• سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة؛  
• ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛  
• نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛  
• شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛

• كل وثيقة تثبت توفر المرشحة أو المرشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها،  
عند الاقتضاء:

علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المرشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتعميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة  
نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية.

#### • المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمركز تلقي الترشيحات بمقر جماعة تizi Nsli، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم  
نشر هذا الإعلان، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم الإثنين 16 سبتمبر 2024 قبل الساعة الرابعة والنصف مساء.

#### • المادة الخامسة:

تشمل المباراة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معاً تحدد مددتها ومعاملاتها كالتالي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار
4	ثلاث (3) ساعات	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعاً أو عدة مواضيع اختيارية	الاختبار الكتابي
3	ثلاثون (30) دقيقة	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح في ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	الاختبار الشفوي أو التطبيقي

- تمنع عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.
- يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول  
على نقطة إقصائية.
- تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، و لائحة الانتظار، مرتبين حسب  
الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### • المادة السادسة:

تنشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.collectivites territoriales.gov.ma](http://www.collectivites territoriales.gov.ma) وعلى البوابتين  
الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية، والعمالة أو الإقليم المعنى، عند توفرهما. وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين  
لاجتياز المباراة.

إذا ثبتت مناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن متربحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد أو أكثر من  
الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

حرر بتizi Nsli في تاريخ: 18 غشت 2024

